اتفاقهم بالعيب ثبوت العيب وقدمه وانه مما يخفى وانه مما ينقص من الثمن فصاله خمسون وانه اقدم من امد التبايع
منذ كذا ان كان التبايع تاريخه اقل من شهر على ما هو العرف الآن وانه لا قيام للمشتري للعيب بعد شهر من يوم البيع الا
ان تقوم بينة للمشتري على البايع انه كان مدلسا فله القيام فله القيام فلغاه الغرض منه ومن قوله الا ان تقوم
بينة دليل على انه محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه او يقر به على نفسه **قال** في المدونة وان ادعى
بعض المشتري ان البايع دلس له فانكر احلفه ولو قال البايع علمت العيب ونسيته حين البيع حلف انه نسيه
من كلام الحطاب **قلت** والظاهر في ناسي العيب وان لم يكن مدلسا انه يرد عليه بعد الشهر كالمدلس اعتمادا على طلوع
العيب اذ مقتضى تعليل العمل المذكور بجهل البايع وقلة دين اكثرهم اختصاص ذلك الحكم بالعيب الذي جهله
وعدم الرجوع منهم وعليه فمال بحال البايع في ثبوته وثبوت قدمه ذا العيب الذي تولد به الدابة كالجموح
مثل الجموح **قال** في المعيار ومن جمح بين الحمير والحالة تولد به الدابة هو ومثله في الحرن وكذا الذي يشهد
عدول بمعاينته عند البايع قبل البيع فانه يرد ذلك مطلقا قلت فيها **الاول** نقل
الناظم في الشرح عن الفوري كلاما هو امتاع المعنى لعنوان السابقة ومن اخره ما نصه عاما غير الدواب من الرقيق وغيره
فلم يجر بعض العبدوسيين في ذلك حد اه ومنه تعلم ان ما نقله الابار في حاشيته من قوله افتى العبدوسي ان الدابة لا ترد
بعد شهر وجرى العمل بفاس في الرقيق بستة اشهر وفي الربع والعقار بسنة لا قيام بعد من الحق هو ليس كله
من فتوى العبدوسي وان قوله وجرى العمل كلام مستانف اخبر به غير معزو وانظر لم لم ينبه الناظم على هذا
العمل في الربع والرقيق لا في النظم ولا في الشرح وان كان لا امام الا باز لا يحكي الا ما ثبت ولعل ذلك العمل نسخ وجرى في
الرقيق بيعه على البراءة كما تقدم والله اعلم **الثاني** اطلق الناظم قوله بالعيب وقيد الشيخ ابو علي سيدي
الحسن بن رحال بغير عيب الزباب فتأخر ظهوره عن مبدا حدوثه باكثر من الشهر فقال في كتابه الارتفاق بعد
كلام في المسألة عيوب الدواب قسمان ما يعرف قدمه وحدوثه وما لا يعرف لا قدمه ولا حدوثه فالاول كالعيب المسمى
الشعير وهو الذي لا يرد بعد شهر والثاني كالعيب المسمى بالزباب فانه لا يظهر الا بعد من معروفة وذلك
انه يعلق بالخيل اخر الربيع ولا يظهر ظهورا ينقطع به الا بالعيان فيجب الرد به وان مضى الشهران والثلاثة
ويحمل كلام العبدوسي ومن تبعه على القسم الاول وهذا الذي ظهر لنا في النازلة اه وقد علق بخطه بيت من رجز
الجنة من نظم الشيخ ابي علي المذكور وهو ولا ترد بعد شهر الدواب لا غير بالعيب سوى عيب الزباب •
الثالث بحث شيخنا العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز في العمل المذكور لا جل ما سبق في المسألة فقال لا
نعرف لذلك مستندا الا فتوى صدرت من العبدوسي فجعلوها عرفا مقررا واعتذروا لها بقلة امانة البياطرة
والناس ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار اذ لا يلزم مثله في الانعام وفي الرقيق الذي ها جعلوا على حق البايع ما خلوا
بحق المشتري فقد يكون العيب لا يظهر الا عند الاستعمال او في السير خاصة كعدم حمل معتاد وقلة اكل العلف ويكون
المشتري يستعملها اولا بسيرا ويحملها بعد شهر ويجد من يوثق به يشهد له بقدم العيب ويعرف معيبة عنده

البايع

على تعريف الجموح في الدواب

نص اجتنى العبدوسي بعداه الثلاثة بعد شهر وجرى العمل بعلو بذ في الرقيق بستة اشهر

فوائد بالعيب قبل ابو علي المحسن بغير عيب الزباب كتأخر ظهوره عن مبدا حدوثه

الذباب يعلق في الخيل اخر الربيع ولا يظهر كظهور ينقطع به الا بالعيان

بحث العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز الهلالي شيخ شيخنا محمد بن قاسم الهلالي فيما افتى به العبدوسي وجرى به العمل في منع الاستثناء

البايع او يعترف بذلك البايع وكيف يقال لا ترد عليه بعد شهر والبياطرة لا يتوقف عليهم في كل عيب ولا سيما
اذا امل في المشتري هو في البايع اقل منزلة الجاهل ويبيع سلعته بالسير فيها ونخفي ما يكره المشتري **قال المواق**
ركوب هاذه الزمب وذلك تلك الفتوى خاصة في النازلة التي وقعت فيها وانه سمع العبدوسي لا انكر ولا
وليست تقتضي ان في ذلك الزمب لعنوان التي لم يظهر لها مستند اه ببيسر والكثير المتوسط في جميع ما في
العيب الاصول فرع **قوله** وما جرى به العمل بفاس من ثبوت الخيار للمشتري في الاصول يطلع فيها على عيب متوسط
بين ان يرد او يمسك ولا رجوع له بقيمة العيب كحكم من اطلع على العيب الكثير **ولتعلم** ان العيوب مثلا
ثلاثة اقسام قسم يسير لا ينقص من الثمن لا ترد به الدار ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافات **وقسم** كثير
يستغرق معظم الثمن ويخشى منه سقوطها فهذا ترد به **وقسم** متوسط يرجع بما نابه من الثمن كصدع في حائط
قاله الحطاب ونقل نحو هذا التقسيم كلام صاحب التوضيح والقلشاني عن عبد الحق ونقل المواق والشيخ ميارة
في شرح العاصمية كلام المتيطي ونقل مثله ايضا عن ابن سلمون عن ابن فتحون وذكر ابن سهل ايضا تثليث
قسمة العيوب في الاصول هو المشهور وعلى مقابله الذي جرى به العمل القسمة ثنائية عيب قليل لا يوجب
نقصا في الثمن فهذا لا يرد به ولا غيره يجب برد المشتري ان شاء ما دام المبيع قائما فان فات رجع بقيمة العيب
قال المواق رحمه الله انظر مسألة وهي انه لما صار العيب اليسير يعني المتوسط في الدور لا يلزم الرد به
وحكم للمبتاع ان يرجع بالقيمة انفتح بسبب هذا باب الذي يخرج به البيع من يريد بعد الشراء فيفتش عيوبا
لينحط له بذلك شيء من الثمن مع اغتباطه بالمبيع وقد يبيعها وربح فيه قال الذي العمل عندي في هذا فتيا ابن
الحاج في نوازله فقال ما نصه اذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب
الا ان يقول البايع انا ارد على ما بعت منك وخذ الثمن فيه ذلك لان يفوت المبيع فيلزمه فيه قيمة
العيب ونقله الشيخ ميارة وقال بانه وبفتوى ابن الحاج هذه جرى العمل عندنا بفاس **وقال الشارح**
بعد حكاية قول ميارة المذكورة ما نصه وقال شيخنا ابو عبد الله بن سودة لم يجر هذا الحكم عندنا بفاس ولكننا
نلحق المتوسط بالكثير فلا يعتبر الا القليل كالشرافات يجري متهدمة اه **قلت** والعرف بهذا وبين
فتيا ابن الحاج المذكورة ان كلام ميارة ان واجد العيب اليسير له الخيار في التمسك بالمبيع بجميع الثمن وفي قبض
ارش العيب الا ان يقول له البايع ارد على عقدي وخذ ثمنك والخيار له اعني للمبتاع اذا اطلع البايع بدفع الارش
وعلى هذا كان الناظم في البيت وهو الذي نقل في الشرح عن شيخه ابن سودة لا يكون للمبتاع الرد بالعيب اليسير كما ان له
ذلك في العيب الكثير ولا يجبر على قبول ارش العيب والله اعلم **قلت** فيها **الاول** قوله فيما في
العيب الاصول قد يحتج احتراز بذكر الاصول عن غيرها من سائر العروض فان العلماء بالمشهور فيها وهو ان متوسط
عيوبها كالكثير فيما يجب للمشتري الرد وكذا بينها وبين الذكر معيوب غير الاصول على المشهور قسمان قليل ملغى
وكثير يرد به وعلى مقابله وهي ثلاثة اقسام روى ابن زياد ان المبايعة كلها سواء لا يرد الا من العيب الكثير واما

الكثير يستحق معه كثم الثمن الذي القسمة ثلاثية على المشهور وثنائية على ما جرى العمل

انظر بحث المواق متناوما انتقاه من فتوى ابن الحاج

رحمة بالاصرامي العرف وصبغ